

Distr.: General
30 December 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

27 شباط/فبراير - 31 آذار/مارس 2023

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير عن الدورة الثامنة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان*

الرئيس - المقرر: إميليو رافائيل إسكيبيردو مينيو

* يستنسخ مرفق هذا التقرير باللغة التي قُدِّم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً - مقدمة

1- أنشأ مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، بموجب قراره 9/26 الصادر في 26 حزيران/يونيه 2014، وكلفه بوضع صك دولي ملزم قانوناً ينظم، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

2- وافتُتحت الدورة الثامنة للفريق العامل، المعقودة في الفترة من 24 إلى 28 تشرين الأول/أكتوبر 2022⁽¹⁾، ببيان أدلى به مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وأشار المفوض السامي إلى أن تقرير الأمين العام المعنون "خطتنا المشتركة"⁽²⁾ يبين بوضوح أن الحلول اللازمة للتصدي للتحديات العالمية تتطلب وجود شبكة شاملة وتعددية أطراف فعالة، على أن يشكل القطاع الخاص جزءاً رئيسياً من الهيكل. وأكد على أن الدول والشركات التي التزمت بخطة التنمية المستدامة ومعايير حقوق الإنسان تميل إلى إظهار قدر أكبر من المرونة أثناء الأزمات مثل جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وعلاوة على ذلك، سلط المفوض السامي الضوء على الدور الهام الذي يضطلع به المجتمع المدني، ولا سيما المدافعون عن حقوق الإنسان والبيئة، في توجيه الاهتمام إلى مجموعة من القضايا التي كثيراً ما تغيب عن الاهتمام مثل تغير المناخ والقضايا البيئية، وقضايا العمل، والممارسات التجارية في البيئات الهشة، والفساد. ولاحظ المفوض السامي العوائق التي تواجهها المجتمعات عند التماس العدالة في حالات انتهاك الأعمال التجارية لحقوق الإنسان مثل عدم وجود آليات للشكاوى يسهل اللجوء إليها، وعدم وجود قوانين واضحة تشترط ممارسات تجارية مسؤولة، والتهديدات الانتقامية. وكانت دورة الفريق العامل بمثابة اعتراف - بين الدول والمجتمع المدني وقطاع الأعمال - بالحاجة إلى شروط قانونية أوضح، بما في ذلك تعزيز مساءلة الحكومة لضمان احترام مؤسسات الأعمال لحقوق الإنسان. وأشار المفوض السامي إلى أهمية المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في السعي إلى التصدي للتحديات المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وأبرز أن المبادئ التوجيهية تدعو الدول إلى النظر في مزيج ذكي من التدابير - الوطنية والدولية، الإلزامية والطوعية - لتعزيز احترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، سلّم المفوض السامي بوجود اتجاه نحو "تقوية" الأطر القانونية في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والإقليمي. وسلّم أيضاً بأن جهود الفريق العامل تكمل المبادئ التوجيهية وتتدرج ضمن المزيج الذكي من التدابير المطلوبة. وأكد من جديد أن المفوضية ترحب بأي تطورات معيارية ذات مغزى من شأنها أن تعزز حماية حقوق الإنسان في سياق الأنشطة التجارية، ومن ثم دعا الجميع، ولا سيما الدول من جميع المناطق، إلى المشاركة البناءة للمساعدة في التوصل إلى توافق في الآراء واتباع نهج موحد.

(1) على الرغم من رفع معظم تدابير مكافحة انتشار مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، عُقدت الدورة الثامنة في شكل هجين لاستيعاب أولئك الذين لم يتمكنوا من المشاركة شخصياً. ويمكن الاطلاع على معلومات بشأن طرائق الدورة في الرابط www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/wg-trans-corp/session8. ويتاح بث اجتماعات الدورة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في الرابط <https://media.un.org/en/webtv/>.

(2) A/75/982.

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف - انتخاب الرئيس المقرر

3- انتُخب الممثل الدائم لإكوادور، إميليو رافائيل إسكيبيردو مينيرو، رئيساً - مقررًا بالتركيبة بناءً على ترشيحه من وفد بيرو باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

باء - الحضور

4- ترد قائمة المشاركين في مرفق هذا التقرير.

جيم - الوثائق

5- عرضت على الفريق العامل الوثائق التالية⁽³⁾:

(أ) قرار مجلس حقوق الإنسان 9/26؛

(ب) جدول الأعمال المؤقت للفريق العامل⁽⁴⁾؛

(ج) المشروع المنقح الثالث للصك الملزم قانوناً الذي أعده الرئيس - المقرر والذي ينظم، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، مع الاقتراحات النصية الملموسة التي قدمتها الدول خلال الدورة السابعة⁽⁵⁾؛

(د) ورقة غرفة الاجتماعات التي تتضمن المقترحات التي قدمها الرئيس - المقرر بشأن مواد مختارة من الصك الملزم قانوناً؛

(هـ) برنامج العمل؛

(و) وثائق أخرى ذات صلة.

دال - اعتماد جدول الأعمال وبرنامج العمل

6- عرض الرئيس - المقرر مشروع برنامج العمل والطرائق المقترحة للدورة، اللذين عُيِّنَ بشأنهما معلومات على الدول من خلال مذكرة تقنية صدرت في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2022⁽⁶⁾. وأشار إلى أن العمل في إطار البند 4 من جدول الأعمال سيبدأ ببيانات عامة من الدول والجهات صاحبة المصلحة من غير الدول، تليها حلقة نقاش مائدة مستديرة. وبمجرد اختتام المناقشة، ستبدأ المفاوضات الحكومية الدولية استناداً إلى مشروع النص المنقح الثالث للصك الملزم قانوناً، مع الاقتراحات النصية الملموسة التي قدمتها الدول خلال الدورة السابعة، فضلاً عن المقترحات التي قدمها الرئيس - المقرر بشأن المواد من 6 إلى 13 من الصك الملزم قانوناً ("المساهمات غير الرسمية") التي عُيِّنَ في وقت سابق من ذلك الشهر.

(3) نشرت جميع الوثائق المقدمة للفريق العامل على موقعه الشبكي (www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/wg-trans-corp/session8).

(4) www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/wg-trans-corp/session8.

(5) www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/wg-trans-corp/session8.

(6) تتضمن المذكرة التقنية قواعد مقترحة تحكم مداخلات الدورة الثامنة، وتشير إلى الوثيقتين اللتين سيتم إعدادهما في الوقت الفعلي خلال الدورة. يمكن الاطلاع عليها في الرابط www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/wgtranscorp/session8/2022-10-13/igwg-8th-technical-note-on-organization.pdf.

وأوضح الرئيس - المقرر أنه سيقدم، في كل جزء، مقدمة موجزة عن المادة أو المواد التي ستناقش، ومن ثم ستدعى الدول إلى تقديم مقترحات نصية، مع تحديد ما إذا كانت مقترحاتها تتعلق بالمشروع المنقح الثالث أو، عوضاً عن ذلك، بالمساهمات غير الرسمية التي عممها الرئيس - المقرر. وستعرض المقترحات النصية الواردة بشأن أي من الوثيقتين على الشاشة في الوقت الفعلي. وبعد مداخلات الدول بشأن كل جزء، سيدعى المجتمع المدني وجهات معنية أخرى إلى التعليق على المادة أو المواد وتقديم مقترحات نصية، سيحيط الرئيس - المقرر علماً بها. وبعد اختتام المفاوضات بشأن المواد من 6 إلى 13 والمواد المتبقية، سينقل الفريق العامل إلى البند 5 من جدول الأعمال لاعتماد التقرير مع الرجوع إلى جهة الاختصاص.

7- ودعا الرئيس - المقرر بعد ذلك وفود الدول إلى تقديم تعليقات ومقترحات بشأن ما اقترح للدورة من برنامج عمل وطرائق. ولما لم تقدم الدول أي تعليق، اعتمد برنامج العمل.

ثالثاً - البيانات الافتتاحية

ألف - بيان عام وملاحظات استهلاكية أدلى بهما الرئيس - المقرر

8- شكر الرئيس - المقرر، في بيانه الاستهلاكي، المفوض السامي على بيانه الاستهلاكي، والدول على دعمها وثقتها المستمرين، وجميع المشاركين على جهودهم الرامية إلى النهوض بعمل الفريق العامل على سد ثغرة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان. وذكر بتاريخ الفريق العامل، ولا سيما الدورات السبع التي عُقدت منذ اعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان 9/26، والمشاريع المتعاقبة للصك الملزم قانوناً التي قُدِّمت على مر السنين، والتي استندت إلى مساهمات من الدول والخبراء والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين من خلال قنوات مختلفة. وعرض الرئيس - المقرر ما بذله من جهود خلال العام الماضي للمضي قدماً في الأعمال المتعلقة بالصك من خلال آلية أصدقاء الرئيس. وبما أنه لم يكن من الممكن تأكيد مشاركة ممثل من مجموعة إقليمية واحدة، وبالنظر إلى أن المشروع المنقح الثالث للصك هو آخر مشروع للرئيس - المقرر، فإن أساس المناقشات خلال الدورة الثامنة سيكون ذلك المشروع إلى جانب المقترحات النصية التي قدمتها الدول خلال الدورة السابعة. وبالإضافة إلى ذلك، وللمساعدة في دفع المناقشات قدماً خلال الدورة الثامنة، يمكن للدول والجهات الفاعلة الأخرى أيضاً التعليق على المساهمات غير الرسمية التي قدمها الرئيس - المقرر بشأن المواد 6 (المنع)، و7 (الحصول على سبل الانتصاف)، و8 (المسؤولية القانونية)، و9 (الولاية القضائية)، و10 (فترات التقادم)، و11 (القانون المنطبق)، و12 (المساعدة القضائية المتبادلة)، و13 (التعاون الدولي)، فضلاً عن بعض الإضافات والتغييرات المقترحة إدخالها على المادة 1 (التعاريف). وقد صيغت هذه المساهمات سعياً إلى تحقيق ما يلي:

- (أ) تبسيط النص وتسهيل فهم الأحكام؛
- (ب) توضيح الروابط بين مختلف المواد، مع إحالة مرجعية أوضح واستخدام أكثر اتساقاً للمصطلحات؛
- (ج) الانتقال إلى لغة أكثر رسمية تُستخدم عادة في المعاهدات والصكوك الأخرى التي تتناول حقوق الإنسان والأضرار المتعلقة بالأعمال التجارية؛
- (د) مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول بشأن صياغة ونهج مختلف المواد خلال مناقشات الفريق العامل حتى الآن؛
- (هـ) ضمان وجود مستوى مناسب من المرونة لتنفيذ الدول الالتزامات الواردة في الصك، نظراً للاختلافات القائمة في النظم القانونية، دون الحد من قدرة الصك على تحقيق أهدافه؛
- (و) إثارة نمط تفكير ومناقشة جديدين بشأن الصك.

9- وأبرز الرئيس - المقرر أنه على الرغم من إحراز تقدم كبير حتى الآن، فإن المشاركة الواسعة والمتنامية لجميع الجهات الفاعلة، ولا سيما الدول، ضرورية للمضي قدماً في العملية. وبالنظر إلى الطريقة التي أدار بها الرئيس - المقرر أعمال الفريق العامل والشفافية التي توخاها في ذلك، ليس هناك سبب موضوعي يدعو الدول والمجموعات الإقليمية أو السياسية إلى الامتناع عن المشاركة في العملية. وعلاوة على ذلك، حذّر الرئيس - المقرر من أن المشاركة السطحية لن تسهم في النهوض بأهداف الفريق العامل، وحث الدول على المشاركة البناءة والموضوعية للإعراب عن مصالحها ومواقفها بشأن النص قيد النظر. وأخيراً، لاحظ الرئيس - المقرر أن انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية لا تزال قائمة في جميع القطاعات تقريباً وفي جميع مناطق العالم، على الرغم من التقدم الذي أحرزته الدول على الصعيدين الوطني والإقليمي في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وهي تحدث في الغالب دون إمكانية لجوء الضحايا إلى القضاء ودون حصولهم على الجبر. وعليه، شدد الرئيس - المقرر على أنه ينبغي للمعايير الدولية أن تعزز المعايير والمبادرات القائمة لضمان حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على نحو أفضل في سياق الأنشطة التجارية؛ ومنع انتهاك الشركات حقوق الإنسان؛ وإتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء والحصول على الجبر الفعال؛ والتعاون الدولي في هذا المجال.

باء - البيانات العامة

10- هنأت الوفود والمنظمات غير الحكومية الرئيس - المقرر على انتخابه وشكرته على قيادته حتى الآن. وأعربت الوفود والمنظمات أيضاً عن تقديرها للملاحظات الافتتاحية التي أدلى بها المفوض السامي وللدعم الذي قدمته المفوضية للدورة.

11- وفي حين سلّمت عدة وفود بالتأثيرات الإيجابية التي يمكن أن تحدثها الشركات عندما تحترم حقوق الإنسان، سلّط الضوء على العديد من انتهاكات حقوق الإنسان. ومن بين تلك الانتهاكات المذكورة، انتهاكات تتصل بالاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان والفلاحين والشعوب الأصلية؛ واستخدام عمل الأطفال؛ وتدمير البيئة واستغلال الموارد. ولوحظ أن الأزمات مثل جائحة كوفيد-19 قد زادت من المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص الذين يعيشون في حالة ضعف، وأظهرت أيضاً مدى تشابك المجتمعات والاقتصادات وترابطها. ودكرت بعض الوفود والمنظمات غير الحكومية الفريق العامل بالمشاكل المرتبطة بالعمولة، بما في ذلك تزايد العقوبات القانونية التي تحول دون مساءلة الشركات عبر الوطنية عن انتهاكات حقوق الإنسان. وشددت وفود ومنظمات كثيرة أيضاً على افتقار ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بأنشطة الأعمال التجارية، بشكل أعم، إلى فرص اللجوء إلى القضاء والحصول على الجبر.

12- ودكرت الوفود والمنظمات بالجهود السابقة التي بُذلت من أجل التصدي للتحديات المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وأشار إلى أن المناقشات الحكومية الدولية في هذا المجال تعود إلى عقود عديدة، وأن وضع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان كان حدثاً بارزاً، إذ إنه أوجد إطاراً مشتركاً يمكن من خلاله تناول هذه التحديات والتصدي لها. ونقلت وفود عديدة التزامات دولها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الأنشطة التجارية. وعرض ممثلو الدول المبادرات التشريعية والسياساتية الرامية إلى الحماية من التأثيرات السلبية لمؤسسات الأعمال في حقوق الإنسان وتنفيذ المبادئ التوجيهية بشكل أو بآخر. وعرضت منظمة إقليمية أيضاً مبادرات عدة ذات صلة اعتمدت بالفعل أو تجري مناقشتها على الصعيد الإقليمي بشأن جملة أمور منها إيلاء العناية الواجبة في مجال استدامة الشركات.

13- وجادلت بعض الوفود والمنظمات بأن عدم تمكن هذه المبادرات من منع انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بأنشطة الأعمال التجارية والتصدي لها بالقدر الكافي يؤكد ضرورة وضع صك دولي ملزم قانوناً في هذا المجال. وبالإضافة إلى ذلك، أبرز المشاركون أن من شأن هذا الصك أن يساعد على تعزيز التنمية المستدامة،

والنهوض بالمعايير المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وسد الثغرات في القانون الدولي، وتوطيد دعائم التعاون الدولي، وتعزيز حماية الضحايا والفئات الأشد عرضة لخطر الضعف أو التهميش. وإضافة إلى ذلك، شدد العديد من المشاركين على الدور الرئيسي الذي يمكن بل ينبغي أن يؤديه صك دولي ملزم قانوناً لتعزيز إمكانية لجوء المتضررين في سياق الأنشطة التجارية إلى القضاء وحصولهم على التعويض.

14- ولضمان أن يحقق الصك هذه الأهداف، تبادلت الوفود والمنظمات وجهات نظرها بشأن نهج الصك ومحتواه. واقترح، بصفة عامة، أن يستند الصك إلى المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وأن يكملها، وأن يوفر اليقين القانوني، وأن يكون قابلاً للإنفاذ، وأن يضمن قدرًا كافيًا من المرونة ليحظى بدعم من جميع الأقاليم ويُنفذ في نظم قانونية متنوعة. وفيما يتعلق بالمحتوى، جادلت الوفود والمنظمات بوجود أن يتناول الصك، في جملة أمور، حماية البيئة، وتغير المناخ، والمسؤولية القانونية للشركات، وتحويل عبء الإقبات، وآليات الإنفاذ، والتأثيرات والاحتياجات المتباينة لفئات معينة، مثل النساء والشعوب الأصلية والأطفال.

15- ورأى العديد من الوفود والمنظمات أن مشروع النص المنقح الثالث للصك الملزم قانوناً يوفر، مع الاقتراحات النصية الملموسة الصادرة عن الدورة السابعة، أساساً قوياً لتحقيق أهداف الفريق العامل. غير أن الوفود اختلفت على النطاق الصحيح للصك، إذ جادل البعض بأنه ينبغي أن ينطبق على جميع الأنشطة التجارية، بينما جادل آخرون بأنه ينبغي أن يقتصر على الشركات عبر الوطنية، واقترح آخرون أنه ينبغي أن يركز على الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال ذات الطابع عبر الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت وفود عدة عن شواغل أخرى بشأن مشروع النص المنقح الثالث؛ إذ رأت أن المشروع هو في الوقت نفسه إلزامي للغاية وغامض جداً بالنسبة لنص قانوني يراد له أن ينفذ في سياقات متنوعة.

16- ورحبت وفود كثيرة وبعض المنظمات غير الحكومية بمقترحات الرئيس - المقرر بشأن مواد مختارة من الصك الملزم قانوناً، إذ اعتبرت خطوة في الاتجاه الصحيح. وأعربت هذه الوفود والمنظمات عن تقديرها لمحاولة تبسيط النص وإدراج اللغة المستخدمة في معاهدات حقوق الإنسان الأخرى على نحو أفضل. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت هذه الوفود أن المقترحات ستعزز مواءمة الصك مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وتعالج بعض شواغلها فيما يتعلق بضرورة أن يكون الصك قابلاً للتنفيذ في مجموعة من النظم القانونية. ومع ذلك، أثارت أيضاً شواغل بشأن كون المقترحات إلزامية وغامضة بشكل مفرط وفي بعض الجوانب.

17- واستفسرت الوفود والمنظمات غير الحكومية عن دور مقترحات الرئيس - المقرر والأساس المنطقي الذي تستند إليه التغييرات المقترحة. ورأت بعض الوفود والعديد من المنظمات غير الحكومية أن من شأن مقترحات الرئيس - المقرر أن تقوض دعائم التقارب الذي نشأ خلال دورات الفريق العامل السبع الماضية، والذي انعكس في مشروع النص المنقح الثالث مع الاقتراحات النصية الملموسة الصادرة عن الدورة السابعة. وأصر هؤلاء المشاركون على أنه ينبغي للمشروع المنقح الثالث مشفوعاً بالاقتراحات النصية أن يوفر الأساس الوحيد للمناقشات خلال الدورة الثامنة. وأعربت وفود أخرى عن قلقها إزاء عملية الفريق العامل بصورة أعم، وأكدت ضرورة ضمان قدر أكبر من المشاركة والدعم من جانب الدول من جميع المناطق. وفي هذا الصدد، رحبت وفود عديدة بالجهود التي بذلها الرئيس - المقرر في فترة ما بين الدورتين لدعوة مجموعة من السفراء للعمل كأصدقاء للرئيس، وشجعت الرئيس - المقرر على مواصلة هذه المبادرة. وبالإضافة إلى ذلك، التزمت وفود عديدة بالمشاركة البناءة في مداوالات الفريق العامل خلال الدورة الثامنة، وكررت نداءها من أجل زيادة مشاركة الدول والجهات صاحبة المصلحة المعنية الأخرى للمساعدة في بلورة النص قُدمًا.

رابعاً - حلقة نقاش بشأن الصك الملزم قانوناً والطريق فُدماً

18- ركّز المتحاور الأول ملاحظاته في حلقة النقاش بشأن الصك الملزم قانوناً والطريق فُدماً على ثلاث مسائل. فناقش، أولاً، أهمية وجود معاهدات لحقوق الإنسان. وهو يرى أن هذه المعاهدات توضح ما لدى الدول من التزامات قانونية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وأنها توفر الوسيلة التي يمكن من خلالها للأطراف الأخرى أن تثير شواغل بشأن عدم تنفيذ تلك الالتزامات. وبعبارة أخرى، تمنح معاهدات حقوق الإنسان الضحايا لغة تخاطب بها السلطة، وتغير علاقة الضحايا بأولئك الذين يملكون السلطة. وتطرق، ثانياً، إلى عمل الفريق العامل حتى الآن. ومن بين الجوانب الإيجابية، سلط المشاركون في حلقة النقاش الضوء على منحه المجتمع المدني الفرصة للتعبير عن رأيه، وإتاحة حيز للدول لصياغة المواقف، والتوعية بالتأثير البيئي والتأثير في حقوق الإنسان، والعمل الرائع الذي اضطلع به وفد الرئيس. وفيما يتعلق بالجوانب المثيرة للقلق، أشار إلى عدم وجود نشاط في فترة ما بين الدورتين، وإلى البيانات المعادة الصياغة التي أدلت بها بعض الجهات صاحبة المصلحة، وعدم مشاركة الدول وقطاع الأعمال مشاركة بناءة، وعدم الاستكشاف الكامل لمسألة فرض التزامات دولية مباشرة على الشركات. وأخيراً، قدم المتحاور بعض التعليقات بالنيابة عن الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال. وكما أقر هذا الفريق العامل، توجد ضرورة لوضع تنظيم ملزم، مثل المعاهدة، في إطار مزيج ذكي من مبادرات الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وأشار المتحاور إلى أنه سيكون من الضروري أن يكون الصك الملزم قانوناً متماشياً مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، لأغراض منها ضمان اتساق السياسات. وبالإضافة إلى ذلك، قدّم ردود فعل الفريق العامل على المقترحات التي قدمها الرئيس - المقرر، والتي ستساعد، في رأي الفريق، على تبسيط النص وتعزيز الاتساق مع المبادئ التوجيهية.

19- وقدم المتحاور الثاني لمحة عامة عن المشهد التنظيمي كما يراه، فضلاً عن اقتراحاته بشأن الطريقة التي ينبغي للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية أن يمضي بها للتوصل إلى توافق في الآراء وتيسير زيادة مشاركة الدول. وفيما يتعلق بالوضع الراهن، وفي حين أن هناك توافقاً متزايداً في الآراء على وجوب أن تحترم الأعمال التجارية حقوق الإنسان، فإن معظم الشركات لم تعتمد بعد فكرة كسب الربح باتباع المبادئ. ولا يمكن تحقيق تكافؤ الفرص على المستوى العالمي إلا بقواعد ملزمة على الورق وفي الممارسة. وعلاوة على ذلك، أصّر المتحاور على ألا تتجاهل الدول دورها في ضمان احترام الشركات حقوق الإنسان؛ وهو يرى أن الدول لا تقوم بما يكفي لتعزيز احترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان أو التصدي لإفلات الشركات من العقاب. وفيما يتعلق باقتراحاته للمضي قدماً بالعملية، ذكر المتحاور الفريق العامل بسبب وضع صك ملزم قانوناً، وهو، حسب رأيه، سد الثغرات التنظيمية التي خلفتها معايير القانون الدولي غير الملزم، والقوانين الوطنية المتعلقة بإيلاء العناية الواجبة بحقوق الإنسان والرق المعاصر. غير أنه حذر من مغبة عدم تمكن الصك من تدليل جميع العقوبات القائمة أمام تنظيم انتهاكات الشركات لحقوق الإنسان، وبالتالي ينبغي، إدارة التوقعات. وهو يرى أن الصك ينبغي أن يحقق توازناً بين الخصوصية والمرونة، وأن مقترحات الرئيس - المقرر تركز تقدماً نحو تحقيق هذا التوازن، حتى وإن لم يكن بطريقة مثالية. ولمعالجة الآراء المختلفة بشأن نطاق الصك، اقترح المتحاور أن تعزز المعاهدة احترام جميع مؤسسات الأعمال لحقوق الإنسان، على ألا تتجاهل التحديات التنظيمية الفريدة التي تطرحها الشركات المتعددة الجنسيات أو محدودية قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وأخيراً، أوصى ببذل جهود كبيرة في الفترات الفاصلة بين دورات الفريق العامل من أجل التوصل إلى توافق آراء إقليمي. واقترح أن يقود أصدقاء الرئيس هذه العملية، وأن يعطى العلماء والمحامون وقادة النقابات العمالية والمجتمع المدني دوراً استشارياً. وأوصى كذلك بتحديد إطار زمني لاختتام المفاوضات من أجل ضمان زيادة الإرادة السياسية بالمشاركة في العملية.

20- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، طرحت الوفود والمنظمات غير الحكومية عدداً من الأسئلة وأدلت بتعليقات رداً على مداخلات المشاركين في حلقة النقاش. ومن بين المسائل التي نوقشت مسألة ما إذا كانت زيادة مشاركة المؤسسات التجارية في الفريق العامل ستؤدي إلى هيمنة الشركات وما الذي يمكن عمله للحد من هذا الخطر؛ وكيفية ضمان وجود هيئة رصد معاهدات فعالة نظراً إلى أن الصك سيتناول أنشطة الشركات؛ وما إذا كان من المستصوب أن يشمل الصك الشركات عبر الوطنية دون سواها؛ والكيفية التي ينبغي أن يعالج بها الصك القضايا المتعلقة بتغير المناخ؛ وكيفية ضمان قدر أكبر من الاتساق مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

خامساً - المفاوضات التي تقودها الدول بشأن الصك الملزم قانوناً

21- جرت المناقشات خلال الجلسات المخصصة للتفاوض بشأن الصك الملزم قانوناً على النحو المبين في هذا الفرع. وفيما يتعلق بالمواد من 6 إلى 13، قدم الرئيس - المقرر مساهماته غير الرسمية، وعرض الأساس المنطقي لكل التغييرات المُدخلة، وشرح كيف أن المساهمات مرتبطة بالأحكام الواردة في المشروع المنقح الثالث. ثم دُعيت وفود الدول إلى تقديم مقترحات نصية محددة بشأن مختلف أحكام مشروع النص المنقح الثالث أو المساهمة غير الرسمية للرئيس - المقرر في تلك المادة، وإلى الردّ على أي نص مقترح بالإعراب عن التأييد أو عدمه أو باقتراح تعديلات. وعُرضت المقترحات النصية المحددة والتعديلات المُدخلة عليها بشأن كل من المشروع المنقح الثالث والمساهمات غير الرسمية للرئيس - المقرر مع الإسناد المناسب على الشاشة. وأحاط الرئيس علماً بالاستفسارات والتعليقات العامة، خاصة بغرض النظر فيها بعد انتهاء الدورة، ويشمل ذلك أن ينظر فيها أصدقاء الرئيس. وعقب المناقشة التي جرت بين الدول، مُنحت الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية الوقت اللازم لكي تطرح مقترحاتها النصية وتعليقاتها على المادة.

22- وأثناء المفاوضات المتعلقة بالمواد من 6 إلى 13، أعربت بعض الوفود عن قلقها إزاء طرائق المشاركة ووضع مساهمات الرئيس - المقرر غير الرسمية. وتساءلت بعض الوفود عما إذا كان من المناسب أن تقدم الدول مقترحات نصية بشأن مساهمات الرئيس - المقرر في وثيقة منفصلة، نظراً للطابع غير الرسمي للنص؛ ورأت أن الدول إذا وافقت على مساهمات الرئيس - المقرر، ينبغي لها أن تقترح إدراج ذلك النص في الوثيقة التي تغطي مشروع النص المنقح الثالث. ورأت بعض الوفود أيضاً أن العمل على وثيقتين (أي مشروع النص المنقح الثالث والمساهمات غير الرسمية للرئيس - المقرر) في آن واحد يثير الالتباس. وذكّر الرئيس - المقرر بأنه أعلن في 7 أيلول/سبتمبر 2022، من خلال مذكرة شفوية، عن نيته تقديم مساهمات غير رسمية بشأن المواد الرئيسية لمشروع الصك، وأن تلك المساهمات طُرحت في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022 مع شرح للنهج المتبع. وذكّر كذلك أن الطرائق المقترحة للدورة، بما في ذلك القواعد التي تحكم المداخلات، قد طُرحت على جميع الدول في مذكرة تقنية عُممت في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2022، وأن برنامج العمل حظي بالموافقة، دون اعتراض، مع اطلاع جميع المشاركين على تلك الطرائق. ومع ذلك، واصلت بعض الوفود إثارة الشواغل بشأن تلك الطرائق. واقترح إدراج المساهمات غير الرسمية للرئيس - المقرر في الوثيقة التي تتضمن المشروع المنقح الثالث حتى يتسنى المضي قدماً في المفاوضات على أساس وثيقة واحدة. ووافق الرئيس - المقرر على الاقتراح، ودُمجت الوثيقتان. غير أن بعض الوفود اعترضت بعد ذلك على دمج الوثيقتين، وبما أن لا أحد من الوفود أصرّ على الإبقاء على التغيير، قرر الرئيس - المقرر العودة إلى الطرائق الأصلية التي عُرضت قبل الدورة وقُدّمت التفاصيل المتعلقة بها أثناء عرض برنامج العمل (انظر الفقرتين 6-7 أعلاه). وأوضح الرئيس - المقرر أن الأساس الرسمي للمفاوضات التي جرت خلال الدورة الثامنة بظلّ المشروع المنقح الثالث، مع الاقتراحات النصية الملموسة التي قُدمتها الدول خلال الدورة السابعة؛

ومع ذلك، لا تزال الدول والجهات صاحبة المصلحة من غير الدول حرة في طرح تعليقاتها ومقترحاتها النصية بشأن مساهمات الرئيس - المقرر. وتيسيراً للتوصل إلى حل توافقي، اقترح الرئيس - المقرر كذلك التمييز بين الوثيقتين عقب الدورة: إذ سيصدر المشروع المنقح الثالث، إلى جانب المقترحات النصية التي قدمتها الدول خلال الدورتين السابعة والثامنة، في إضافة لهذا التقرير، في حين ستصدر مساهمات الرئيس - المقرر وتجميع المقترحات النصية المقدمة بشأن هذا النص في شكل ورقات غرفة اجتماعات. وعلاوة على ذلك، سيسعى الرئيس - المقرر إلى عقد اجتماع لأصدقاء الرئيس من أجل مناقشة طريقة عملية للمضي قدماً فيما يتعلق بالنظر في هذه النصوص في المستقبل والاتفاق عليها.

23- ونوقشت المواد المتبقية في ثلاث مجموعات: (أ) من الديباجة إلى المادة 3، و(ب) المواد 4 و5 و14، و(ج) المواد من 15 إلى 24. وقدم الرئيس - المقرر مقدمة موجزة لكل مجموعة. ثم دُعيت الوفود إلى تقديم مقترحات نصية محددة بشأن مختلف أحكام المشروع المنقح الثالث، وإلى الردّ على أي نص مقترح بالإعراب عن التأييد أو عدمه أو باقتراح تعديلات. وعُرضت على الشاشة المسقطة المقترحات النصية المحددة والتعديلات المُدخلة عليها، مع إسنادها الصحيح إلى من تقدّم بها. وأحاط الرئيس علماً بالاستفسارات والتعليقات العامة، خاصة بغرض النظر فيها بعد انتهاء الدورة، ويشمل ذلك أن ينظر فيها أصدقاء الرئيس. وعقب المناقشة التي جرت بين الدول، مُنحت وكالات متخصصة ومنظمات دولية أخرى ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية الوقت لتطرح مقترحاتها النصية وتعليقاتها على المواد الواردة في كل مجموعة.

24- ونظراً لتركيز الدورة على المفاوضات التي تقودها الدول، لا يحاول الرئيس - المقرر في هذا التقرير أن يعكس جميع الآراء المُعرب عنها خلال الدورة. وينبغي عوضاً عن ذلك، الرجوع إلى الإضافة التي تجمع المقترحات النصية بشأن المشروع المنقح الثالث المقدم خلال الدورتين السابعة والثامنة وورقة غرفة الاجتماعات التي تتضمن المقترحات النصية المقدمة خلال الدورة بشأن مساهمات الرئيس - المقرر⁽⁷⁾ للحصول على لمحة عامة عن مواقف الدول. وتتاح التسجيلات الكاملة لمداوات الدورة بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية⁽⁸⁾. وعلاوة على ذلك، تُتاح على الصفحة الشبكية المخصصة للدورة الثامنة للفريق العامل تجميعات البيانات العامة، فضلاً عن البيانات التي أدلت بها الدول والجهات صاحبة المصلحة من غير الدول أثناء المفاوضات التي تقودها الدول والتي جرت خلال الدورة الثامنة⁽⁹⁾.

سادساً - توصيات الرئيس - المقرر واستنتاجات الفريق العامل

ألف - توصيات الرئيس - المقرر

25- عقب المناقشات التي جرت خلال الدورة الثامنة، واعترافاً بالتعليقات والاقتراحات النصية الملموسة المُعرب عنها فيها بشأن المشروع المنقح الثالث لصك ملزم قانوناً ينظم، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال،

(7) متاح في الرابط

<https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/wgtranscorp/session8/202-2-10-31/a-hrc-wg16-8-crp2.pdf>

(8) انظر البث الشبكي المتاح في الرابط <https://media.un.org/en/webtv>.

(9) انظر الرابط www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/wg-trans-corp/session8.

واعترافاً أيضاً بالتعليقات والاقتراحات النصية الملموسة بشأن المقترحات غير الرسمية التي قدمها الرئيس بشأن مواد مختارة من الصك الملزم قانوناً، يقدم الرئيس - المقرر التوصيات التالية:

(أ) أن تنشر الأمانة على الموقع الشبكي للفريق العامل، في إضافة لهذا التقرير، نص المشروع المنقح الثالث للصك الملزم قانوناً مع المقترحات النصية الملموسة التي قدمتها الدول خلال الدورتين السابعة والثامنة؛

(ب) أن تنشر الأمانة على الموقع الشبكي للفريق العامل ورقة غرفة الاجتماعات التي تتضمن المقترحات غير الرسمية التي قدمها الرئيس بشأن مواد مختارة من الصك الملزم قانوناً مع المقترحات النصية الملموسة التي قدمتها الدول خلال الدورة الثامنة؛

(ج) أن تعد الأمانة تجميعات للبيانات التالية المقدمة خلال الدورة الثامنة والمقدمة إلى الأمانة بحلول 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، والمستنسخة باللغة التي وردت بها، وأن تنشرها على الموقع الشبكي للفريق العامل في موعد أقصاه نهاية كانون الأول/ديسمبر 2022:

'1' البيانات العامة الصادرة عن الدول والجهات صاحبة المصلحة من غير الدول؛

'2' البيانات التي أدلت بها الدول أثناء المفاوضات التي تقودها الدول؛

'3' البيانات التي أدلت بها الجهات صاحبة المصلحة من غير الدول أثناء المفاوضات التي تقودها الدول؛

(د) أن يعقد الرئيس - المقرر اجتماعات لأصدقاء الرئيس، تُمثّل فيها جميع المناطق، في أقرب وقت ممكن، لمناقشة طريقة عملية للمضي قدماً فيما يتعلق بالصك الملزم قانوناً والاتفاق عليها؛

(هـ) أن ييسر الرئيس - المقرر المشاورات في فترة ما بين الدورتين بغية المضي قدماً في العمل بشأن مشروع الصك الملزم قانوناً، سعياً إلى الحصول على أوسع دعم ممكن من جميع المناطق. ويمكن أن يطلب من أصدقاء الرئيس، بتوجيه من الرئيس - المقرر، عقد مشاورات بين الدول في فترة ما بين الدورتين وقيادتها، مع مراعاة كلّ الاقتراحات النصية الملموسة والتعليقات والاستفسارات التي قُدمت خلال الدورتين السابعة والثامنة؛

(و) أن يحيط الرئيس - المقرر علماً بالمقترحات النصية الملموسة المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والمنظمات التجارية والبنابات والجهات صاحبة المصلحة المعنية الأخرى كافة خلال الدورة الثامنة، للنظر فيها على النحو المناسب في الأعمال المتعلقة بمشروع الصك الملزم قانوناً خلال فترة ما بين الدورتين. وسيتشاور أصدقاء الرئيس مع تلك الجهات ويدعونها إلى تقديم مدخلات خطية؛

(ز) أن يقوم الرئيس - المقرر بتحديث مشروع الصك الملزم قانوناً مع مراعاة المقترحات النصية الملموسة والتعليقات التي قدمتها الدول خلال الدورة الثامنة ونتائج المشاورات كما أبلغ عنها أصدقاء الرئيس، وتعميمه في نسخة تستخدم فيها برمجية "تتبع التغييرات"، بسبب منها نشره على الموقع الشبكي للفريق العامل، بحلول نهاية تموز/يوليه 2023؛

(ح) أن يعد الرئيس - المقرر برنامج عمل للدورة التاسعة التي ستعقد في عام 2023؛

(ط) أن يشجع الرئيس - المقرر مفاوضات حكومية دولية موضوعية ومباشرة بقيادة الدول خلال الدورة التاسعة للفريق العامل، بالاستناد إلى المشروع المحدّث للصك الملزم قانوناً.

باء - استنتاجات الفريق العامل

26- اعتمد الفريق العامل في الجلسة الختامية لدورته الثامنة المعقودة في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2022، وفقاً للولاية التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره 9/26 الاستنتاجات التالية:

(أ) رحب الفريق العامل بالرسالة الافتتاحية التي وجهها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وشكر الممثلين الذين شاركوا في المناقشات المتعلقة بمشروع الصك الملزم قانوناً والتفاوض بشأنه؛

(ب) أحاط الفريق العامل علماً بالاقتراحات النصية الملموسة وبالتعليقات والاستفسارات الواردة من دول ومنظمات حكومية دولية ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني ومنظمات تجارية ونقابات ومن جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية الأخرى؛

(ج) أشاد الفريق العامل بالمناقشات والمفاوضات التي تركزت على مضمون مشروع الصك الملزم قانوناً، وبمشاركة وتفاعل الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات التجارية والنقابات وجميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية الأخرى؛

(د) أحاط الفريق العامل علماً بتوصيات الرئيس - المقرر وهو يتطلع إلى المشاورات التي سيجريها الرئيس - المقرر بمساعدة أصدقاء الرئيس. وسنبيلغ الفريق العامل بالطرائق، وسننظم بانتظام على التقدم المحرز في هذه المشاورات؛

(هـ) يتطلع الفريق العامل إلى تلقي المشروع المحدّث للصك الملزم قانوناً وبرنامج العمل والطرائق المخصصة لدورته التاسعة.

سابعاً - اعتماد التقرير

27- اعتمد الفريق العامل، في جلسته العاشرة المعقودة في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2022، بعد تبادل الآراء في التقرير ومحتوياته، مشروع تقريره عن دورته الثامنة، مع الرجوع إلى جهة الاختصاص، وقرر أن يعهد إلى الرئيس - المقرر بمهمة وضع التقرير في صيغته النهائية وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان كي ينظر فيه في دورته الثانية والخمسين.

Annex

List of participants

States Members of the United Nations

Algeria, Angola, Argentina, Australia, Austria, Azerbaijan, Belgium, Bolivia (Plurinational State of), Brazil, Brunei Darussalam, Burkina Faso, Cameroon, Chile, China, Colombia, Costa Rica, Côte d'Ivoire, Cuba, Czechia, Ecuador, Egypt, El Salvador, Ethiopia, Finland, France, Germany, Guatemala, India, Indonesia, Iran (Islamic Republic of), Iraq, Ireland, Italy, Japan, Kenya, Lithuania, Luxembourg, Malaysia, Mali, Mexico, Mozambique, Namibia, Netherlands, Norway, Pakistan, Panama, Paraguay, Peru, Philippines, Portugal, Qatar, Republic of Korea, Russian Federation, Saudi Arabia, Senegal, South Africa, Spain, Sweden, Switzerland, Togo, Türkiye, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, United States of America, Uruguay, Venezuela (Bolivarian Republic of), Zambia.

Non-member States represented by an observer

State of Palestine.

Intergovernmental organizations

European Union, International Chamber of Commerce, International Labour Organization, Organization of Islamic Cooperation, South Centre, United Nations Conference on Trade and Development, United Nations Institute for Training and Research, World Health Organization.

National human rights institutions

German Institute for Human Rights, National Consultative Commission on Human Rights (France).

Non-governmental organizations in consultative status with the Economic and Social Council

ActionAid; Al-Haq; Asia Indigenous Peoples Pact; Asian Forum for Human Rights and Development; Associação Brasileira Interdisciplinar de AIDS; Association for Women's Rights in Development; Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII; Bischöfliches Hilfswerk Misereor; Catholic Agency for Overseas Development; Center for Constitutional Rights; Centre Europe-tiers monde; Centre for Health Science and Law; Centre for Human Rights; CIDSE; Comisión Jurídica para el Autodesarrollo de los Pueblos Originarios Andinos "Capaj"; Comité Catholique contre la faim et pour le développement; Coordinadora Andina de Organizaciones Indígenas; Corporate Accountability International; Dreikönigsaktion – Hilfswerk der Katholischen Jungchar; ESCR-Net – International Network for Economic, Social and Cultural Rights, Inc.; European Center for Constitutional and Human Rights; European Environmental Bureau; FIAN International; Fondazione Marista per la Solidarietà Internazionale ONLUS; Franciscans International; Friends of the Earth International; Genève pour les droits de l'homme: formation internationale; Global Policy Forum; Institute for Human Rights; Institute for Human Rights and Business; Institute for Policy Studies; Institute for Reporters' Freedom and Safety; International Association of Democratic Lawyers; International Commission of Jurists; International Federation for Human Rights Leagues; International Human Rights Association of American Minorities; International Indian Treaty Council; International Organization of Employers; International Service for Human Rights; International Trade Union Confederation; International Transport Workers' Federation; IT for Change; La grande puissance de Dieu; Liberian United Youth for Community Safety and Development; Maat for Peace, Development and Human Rights Association; Make Mothers Matter; National Old Folks of Liberia; Oxfam International; Protestant Agency for Diakonie and Development; Public Services International; Rosa-Luxemburg-Stiftung – Gesellschaftsanalyse und Politische Bildung; Stiftung Wissenschaft und Politik; Swiss Catholic Lenten Fund; Third World Network; Trocaire; United States Council for International Business, Incorporated; Verein Südwind Entwicklungspolitik; Womankind Worldwide; Women in Europe for a Common Future; Women's International League for Peace and Freedom.